

وثيقة تأمين النقل الجوي العربية الموحدة " بضائع "
(باستثناء ارساليات البريد)

الاخطار المغطاه
- ١ شرط الاخطار

يغطي هذا التأمين جميع اخطار الخسائر والاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها فيما عدا ما هو منصوص عليه بالشروط ٢ , ٣ , ٤ اذناه .

الاخطار المستثناه
- ٢ شرط الاستثناءات العامة :

لايغطي هذا التأمين باى حال من الاحوال :

- ١-٢ الخسائر و / او الاضرار و / او المصاريف التي تعزى الى سوء تصرف مقصود من المؤمن له .
- ٢-٢ التسرب العادى و / او النقص الطبيعى فى الوزن او الحجم و/او البلى والتمزق العادى للاشياء المؤمن عليها .
- ٣-٢ الخسائر و/او الاضرار و/او المصاريف التي يكون سببها عدم كفايه او عدم ملائمة تغليف او تهيئه الشئ المؤمن عليه (يعد من قبيل التغليف لاغراض هذا الشرط ٢ - ٣ التستيف في حاويه او شاحنه على ان يكون التستيف قد تم قبل سريان هذا التأمين او ان يكون قد تولاه المؤمن له او مستخدموه) .
- ٤-٢ الخسائر و/او الاضرار و/او المصاريف التي يكون سببها عيب ذاتى او طبيعه الشئ المؤمن عليه .
- ٥-٢ الخسائر و/او الاضرار و/او المصاريف الناجمة عن عدم ملائمة الطائره او وسيلة النقل او الحاويه او الشاحنه لنقل الاشياء المؤمن عليها بطريقه آمنه اذا كان المؤمن له او تابعيه على علم بذلك فى الوقت الذى يتم فيه الشحن .
- ٦-٢ الخسائر / و / او الاضرار و/او المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير ,حتى ولو كان سبب التأخير خطر مؤمن منه .
- ٧-٢ الخسائر و/او الاضرار و/او المصاريف الناشئه عن الاعسار او العجز المالى لملاك الطائره او مديرها او مستاجيرها او مشغلها قبل اى جهه او شخص .
- ٨-٢ الخسائر و/او الاضرار و/او المصاريف الناشئه عن استعمال اى سلاح حربى يستخدم فيه الانشطار و/او الانصهار الذرى او النووى او اى تفاعل آخر مشابهه او تستخدم فيه قوة او مادة مشعه .

٣- شرط استثناء اخطار الحرب :

لايغطي هذا التامين باى حال من الاحوال الخسائر و/او الاضرار و/او المصاريف التى يكون سببها :-

- ١-٣ الحرب او الحرب الاهليه او الثورة او التمرد او العصيان المسلح او الصراعات الاهلية الناجمة عن ذلك او اى عمل عدائى من قبل قوة محاربه او ضدها .
- ٢-٣ الاستيلاء او الحجز او القبض او الايقاف او المنع (باستثناء القرصنة) وماينشأ عنها او عن محاولة القيام بها من نتائج .
- ٣-٣ الالغام او الطوربيدات او القنابل او غيرها من ادوات الحرب المهملة .

٤- شرط استثناء اخطار الاضرابات :-

لايغطي هذا التامين باى حال من الاحوال الخسائر و/او الاضرار و/او المصاريف :

- ١-٤ التى يسببها المضربون او العمال الممنوعون من دخول اماكن العمل او الاشخاص المشاركون فى اضرابات عمالية او حوادث شغب او فى اضرابات اهلية .
- ٢-٤ الناتجة عن الاضرابات او منع الدخول الي اماكن العمل او الاضرابات العمالية او الشغب او الاضرابات الاهلية .
- ٣-٤ التى يسببها اى ارهابى او اى شخص يعمل بدافع سياسى .

مدة التامين

٥- شرط النقل

١-٥ يبدأ سريان هذا التامين من وقت خروج البضاعة جاهزه من المستودع او اماكن التخزين فى مكان بدء النقل المسمى فى الوثيقة لهدف بدء الرحلة ويستمر طوال المسار الطبيعى للنقل وينتهى :-

١-١-٥ اما عند التسليم فى المستودع او مكان التخزين النهائى للمرسل اليه او لغيره فى جهة الوصول المسماه فى هذه الوثيقة .

٢-١-٥ واما عند التسليم فى اى مستودع او مكان تخزين اخر يقع قبل او فى جهة الوصول المسماه فى هذه الوثيقة ويختاره المؤمن له كى يستخدمه .

١-٢-١-٥ اما للتخزين فى غير المسار الطبيعى لعملية النقل .

٢-٢-١-٥ او للتقسيم او التوزيع

٣-١-٥ اما بانقضاء ثلاثين يوما بعد اتمام عملية تفريغ البضاعة المؤمن عليها من

الطائره الناقله فى المكان النهائى للتفريغ .

ايهما اسبق فى الحدوث .

٥ - ٢ في حالة ارسال البضاعة بعد تفريغها من الطائرة الناقله في مكان التفريغ النهائي ولكن قبل انقضاء هذا التامين ان كان يراد ارسال البضاعة الى جهة وصول غير تلك السماء في الوثيقة فان هذا التامين مع بقائه خاضعا لاحكام الانقضاء المنصوص عليها اعلاه , لايمتد الى مابعد بدء عملية النقل الى جهة الوصول الاخرى .

٥-٣ يظل هذا التامين سارى المفعول (مع مراعاة شروط الانقضاء المنصوص عليها واحكام الشرط ٦ ادناه) اثناء التأخير الخارج عن سيطره المؤمن له وكذلك خلال الانحراف او التفريغ القهرى او اعادة الشحن والنقل من طائره لاخرى وخلال اى تغيير فى المخاطره ناشىء عن ممارسه مالكي الطائره او مستأجريها لرخصه ممنوحه لهم بمقتضى عقد النقل

٦- شرط انتهاء سريان عقد النقل :

اذا حدث , بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطره عليها , ان انهى عقد النقل فى مكان غير جهة الوصول المسماه فيه او انتهت عمليه النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضاعة على النحو المنصوص عليه فى الشرط (٥) اعلاه , فان هذا التامين ينتهى ايضا مالم يتم تسليم اخطار فوري الى شركة التامين يطلب استمرار التغطيه وعندها يظل التامين سارى المفعول بشرط اداء قسط اضافى اذا طلبت شركة التامين ذلك اما :

٦-١ حتى يتم بيع وتسليم البضاعه فى ذلك المكان او مالم يتفق على خلاف ذلك وحتى انقضاء ٣٠ يوما بعد وصول البضاعة المؤمن عليها الى ذلك المكان ايهما اسبق فى الحدث . ١٠

٦-٢ حتى ينتهى التامين وفقا لاحكام الشرط رقم (٥) اعلاه فى حال ارسال البضاعه خلال مده ال ٣٠ يوما المذكوره (او اى تمديد لها يتفق عليه) الى جهه الوصول المسماه فى هذه الوثيقة او ايه جهة وصول اخرى .

٧- شرط تغيير الرحلة

اذا حدث بعد بدء سريان هذا التامين , ان غير المؤمن له جهة الوصول فان التغطيه تظل ساريه شريطه تسليم اخطار فوري الى شركة التامين مقابل قسط اضافى وشروط يتفق عليها .

المطالبات

شرط المصلحة التأمينية

-٨

١-٨ كى يحق للمؤمن له المطالبه بالتعويض بموجب هذا التأمين , يجب ان تكون له مصلحة تأمينية فى الشئ المؤمن عليه وقت وقوع الخساره .

٢-٨ يحق للمؤمن له , ويتحقق الشرط ٨ - ١ اعلاه الحصول على تعويض عن الخساره المؤمن عليها التى تحدث اثناء المده المغطاه بهذا التأمين حتى لو كانت الخساره قد حدثت قبل ابرام عقد التأمين الا اذا كان المؤمن له على علم بالخساره وكانت شركة التأمين تجهلها .

شرط مصاريف الارسال

-٩

اذا حدثت نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين , ان انهيت الرحلة المؤمنه فى مكان خلاف المكان المحدد فى وثيقة التأمين فان شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن ايه مصاريف اضافيه يكون قد تكبدها بصوره صحيحه ومعقوله فى تفرغ وتخزين وارسال الشئ المؤمن عليه الى جهة الوصول المحدده فى هذه الوثيقة . يخضع هذا الشرط (٩) الذى لاينطبق على الخساره العامه ومصاريف الانقاذ التى الاستثناءات الوارده فى الشروط ٢ , ٣ , ٤ اعلاه . ولايشمل المصاريف الناشئه عن خطأ او اهمال او اعسار المؤمن له او تابعيه وعجزهم المالى .

شرط الخساره الكليه التقديرية

-١٠

لايجوز المطالبه بموجب هذه الوثيقة بالخساره الكليه التقديرية الا اذا تم التخلي لاسباب معقوله عن الشئ المؤمن عليه اما لان هلاكه هلاكاً كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب او لان تكاليف استعادته واعاده تجهيزه وارساله الى جهة الوصول المذكوره فى الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول .

شرط القيمة الزائده

- ١١

١-١١ إذا أجرى المؤمن له أي تامين يزيد عن القيمة المحدده للبضاعه المؤمن عليها فان القيمة المتفق عليها للبضاعه تعتبر انها زيدت لتصبح معادله لاجمالي مبلغ التامين في هذه الوثيقة وجميع التامينات الزائده القيمة المعقوده لتغطيه الخساره وتصبح مسئوليه شركة التامين بموجب هذه الوثيقة متناسبه مع نسبه مبلغ التامين في الوثيقة الى مبلغ التامين الاجمالي المذكور . يتوجب على المؤمن له في حال المطالبه بالتعويض ان يزود شركة التامين بما يثبت مبالغ التامين لكافة التامينات الاخرى .

٢-١١ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التامين تامينا زائد القيمة : تعتبر القيمة المتفق عليها معادله لاجمالي مبلغ التامين الاصلى وجميع التامينات الزائده القيمة المعقوده من قبل المؤمن له لتغطيه الخساره , وتصبح مسئوليه شركة التامين بموجب هذه الوثيقة متناسبه مع نسبه مبلغ التامين في الوثيقة الى مبلغ التامين الاجمالي المذكور . يتوجب على المؤمن له , في حال المطالبه بتعويض ان يزود شركة التامين بما يثبت مبالغ التامين لكافة التامينات الاخرى .

الاستفاده من التامين

*

شرط عدم ايلوله الفائده من التامين

- ١٢

لاينبغي ان تؤول الفائده من هذا التامين الى الناقل او اى امين بضاعه اخر .

تقليل الخسائر

*

شرط واجبات المؤمن لسه

- ١٣

يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه فيما يتعلق بالخساره المغطاه بموجب هذه الوثيقة :

١-١٣ ان يتخذ وا كافة التدابير المعقوله لتفادى او تقليل هذه الخساره الى الحد الادنى .

٢-١٣ ان يتأكدوا ان كافه الحقوق تجاه الناقلين وامناء البضاعه والاطراف الثالثة الاخرى قد تمت المحافظه عليها وممارستها على نحو صحيح . وعلى شركة التامين ان تعوض المؤمن له بالاضافه الى ايه خساره مغطاه بموجب هذه الوثيقة عن ايه مصاريف يتكبدها بصوره صحيحة ومعقوله في سبيل تأديته لهذه الواجبات .

١٤ - شرط التنازل

لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن له أو شركة التأمين بغرض انقاذ أو حمايه أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي أو اجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين .

- تجنب التأخير

١٥ - شرط بذل الهمة المعقوله

من شروط هذا التأمين ان يتصرف المؤمن له بهمه وبسرعه معقوله في كافة الظروف وفي حدود طاقاته .

١٦ - القانون والممارسه

يخضع هذا التأمين للقانون والممارسه السائدين في بلد اصدار الوثيقة .

ملاحظة

من الضروري ان يقوم المؤمن له عندما ترد الى علمه ايه حادثه " تعتبر مغطاه " بهذا التأمين بتسليم اخطار فوري بذلك الى شركة التأمين ، ويتوقف حقه في هذه التغطية على ادائه لهذا الالتزام .